

فقه العبادات - حنفي

تعقيبات : .

- إذا دفع المكلف الزكاة لرجل ظنه مستوفيا للشروط فقيرا أو مسكينا ثم تبين له خلاف ذلك جاز وصحت الزكاة عند الإمام خلافا لأبي يوسف ودليل ذلك ما روي عن معن B قال : كان أبي يزيد أخرج دنانير يتمدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها فأتيتها بها فقال : والله ما إياك أردت فخاصمته إلى رسول الله A فقال : (لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن) (1) .

- لا يجوز دفع الزكاة لبناء مسجد أو إصلاح شارع ولا يقضى بها دين عن ميت ولا يغسل منها ولا يكفن .

- ما يأخذه البغاة (2) يسقط الخراج ولا يسقط الزكاة لأنهم لا يصرفونها في مصارف الزكاة .

(1) البخاري : ج 2 / كتاب الزكاة باب 14 / 1356 .

(2) البغاة : هم الذين خرجوا على الإمام واستولوا على السلطة